بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

**لجنة فحص الطعون**

**بالمحكمة الدستورية**

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٤ من شهر ربيع الأول ١٤٣٧هـ الموافق ١٥ من ديسمبر ٢٠١٥ م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

**صدر الحكم الآتي :**

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٩) لسنة ٢٠١٥ "لجنة فحص الطعون":

**المرفوع من:** كمال مصطفى سلطان العيسى

**ضد :**

١- رئيس مجلس الوزراء. ٢- رئيس مجلس الأمة.

٣- وزير العدل. ٤- يوسف عيدان يوسف عبدالرازق.

٥- عدنان عيدان يوسف عبدالرازق. ٦- شركة وربة للتأمين.

٧- جانديل جاكديش بهاى زيناباهاي (خصم مدخل).

**الوقائع**

حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل في أن المطعون ضدهما الرابع ( يوسف عيدان يوسف عبدالرازق)، والخامس (عدنان عيدان يوسف عبدالرازق) أقاما على الشركة المطعون ضدها السادسة (شركة وربة للتأمين) الدعوى رقم (٣٢٣٢) لسنة ٢٠١٣ مدنى كلي/١٠، بطلب الحكم بندب إدارة الطب الشرعي لبيان اصاباتهما وما آلت إليه، وذلك على سند من القول بأنه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٧ وأثناء

قيادة المطعون ضده (الرابع) السفينة المملوكة له وبرفقته شقيقه المطعون ضده (الخامس) اصطدمت بهما السفينة المؤمن عليها لدى الشركة المطعون ضدها (السادسة) ، حيث أدين قائدها جزائياً عن تسببه بخطئه في إحداث إصابة المجني عليهما في القضية رقم (٥٩٠) لسنة ٢٠١٢ جنح السالمية، واستئنافها رقم (٩٠٢٠) لسنة ٢٠١٤جنح مستأنفة وذلك بالحكم عليه بعقوبة الحبس ستة أشهر، وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة وورود التقرير من إدارة الطب الشرعي من وزارة الداخلية قام المطعون ضدهما (الرابع) و(الخامس) بإدخال المطعون ضده السابع (جانديل جاكديش بهاي زيناباهي) باعتباره قائد السفينة المتسببة خطأ في الحادث، وإدخال الطاعن (كمال مصطفى سلطان العيسى) على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه المقررة بالمادة (٢٤٠) من القانون المدني، وكذلك على أساس مسئولية حارس الأشياء المقررة بالمادة (٢٤٣) من القانون المدني، وذلك بطلب الحكم بإلزام شركة التأمين المطعون ضدها (السادسة) والخصمين المدخلين المطعون ضدهما (السابع) و(الطاعن) بأن يؤدوا على سبيل التضامن والتضامم للمجني عليهما المطعون ضدهما (الرابع) و(الخامس) تعويضاً مدنياً وأدبياً.

كما قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية نص المادة (٢٤٠) من القانون المدني بشأن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية، والمادة (٣٣) من الدستور التي تنص على أن العقوبة شخصية.

وبجلسة ٢٠١٥/٦/١٨ قضت المحكمة الكلية - دائرة مدني كلي/١٠ بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبإلزام " الشركة المدعى عليها والخصمين المدخلين بالتضامم فيما بينهم بأن يؤدوا للمدعى عليه الأول مبلغاً مقداره ألف دينار دية شرعية، ومبلغ مقداره خمسون ألف دينار حكومة عدل، ومبلغ مقداره سبعة آلاف دينار تعويضاً مادياً، ومبلغ مقداره أربعون ألف دينار تعويضاً أدبياً، وبأن يؤدوا بالتضامم فيما بينهم للمدعى الثاني مبلغ مقداره ألف دينار حكومة عدل، ومبلغ مقداره ألف دينار تعويضاً أدبياً ...".

وإذ لم يلق قضاء الحكم قبولاً لدى الطاعن، وذلك فيما تضمنه من رفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت

إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٩ حيث قيد الطعن في سجلها برقم (١٩) لسنة ٢٠١٥ " لجنة فحص الطعون"، حيث تم إعلان صحيفة الطعن لذوي الشأن، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة باعتبارها من ذوي الشأن طلبت في ختامها الحكم بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٥/١٠/٢٨ على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقدم الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته الواردة بصحيفة الطعن، وقدم المطعون ضدهما الرابع والخامس مذكرة طلبا في ختامها الحكم برفض الطعن، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح لمن يشاء بإيداع مذكرات خلال أسبوعين، ولم يقدم أحد مذكرات خلال الأجل المضروب.

# المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن الخصم الذي قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع يعتبر محكوماً عليه في هذا الشق، وتكون له المصلحة في الطعن في الحكم الصادر ضده، وتتمثل هذه المصلحة في الفائدة التي يسعى إلى تحقيقها من طعنه بإلغاء القضاء بعدم الجدية من قِبَل لجنة فحص الطعون، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ توصلاً إلى الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه ، ومن ثم فإن الدفع المثار من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة الطاعن يكون في غير محله، حرياً بالرفض.

وحيث إنه من المقرر أيضاً ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون قد انتظمت إجراءاته نصوص خاصة في القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية وفي لائحة هذه المحكمة التي تضمنت القواعد الخاصة بإجراءات التقاضي أمامها، والتي

لا يجوز مخالفتها أو الخروج عليها، وإذ أجازت المادة (الرابعة) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية لذوي الشأن رفع الطعن في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وأوجبت المادة (٧) من لائحة هذه المحكمة تحديد البيانات الجوهرية التي يتعين أن تشتمل عليها صحيفة الطعن ومنها بيان أسماء الخصوم، والمقصود بهم الخصوم الذين كانوا طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، فلازم ذلك وجوب اتحاد الخصوم في الدعوى الموضوعية والطعن على الحكم الصادر فيها.

لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن قد اختصم المطعون ضدهم (الأول) و(الثاني) و(الثالث) في صحيفة الطعن على الرغم من أنه لم يكن أي منهم طرفاً في المنازعة الموضوعية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة إليهم.

وحيث إن الطعن فيما عدا ما تقدم قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه قد قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة (٢٤٠) من القانون المدني على الرغم من مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ونص المادة (٣٣) من الدستور مما يستوجب القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر للمحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي مردود، بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقرير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازما للفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور، كما أنه من المقرر ايضاً أن تقدير جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية على سند حاصله أن المحكمة أعملت نص المادة (٢٤٣) من

القانون المدني الخاص بمسئولية حارس الأشياء المنطبق على واقعة الدعوى بالنسبة لقضائها بتقرير مسئولية ( الطاعن)، دون نص المادة (٢٤٠) من القانون المدني الخاص بمسئولية المتبوع عن عمل تابعه، فإن المنازعة في عدم دستورية النص الأخير تكون غير لازمة وغير منتجة، وليس لها أثر في الحكم في الدعوى الموضوعية، ورتب الحكم على ذلك عدم جدية الدفع بعدم دستوريته، وإذ لم يتخذ الحكم نص المادة (٢٤٠) من القانون المدني سنداً لقضائه، ومن ثم يكون الطعن قد أقيم على غير سند صحيح، ويتعين القضاء برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات.

## فلهـذه الأسبـاب

**حكمـت المحكمـة:** بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

**أمين سر الجلسة** **رئيس المحكمـة**